@ 276 @ لم يعطه .

وعلى مضطر بأن خاف على نفسه محذورا كموت ومرض مخوف وزيادته وطول مدته وانقطاع رفقة من عدم التناول سد رمقه أي بقية روحه من محرم غير مسكر كآدمي ميت وجده فقط أي دون حلال وليس نبيا فلا يشبع وإن لم يتوقع حلالا قريبا لاندفاع الضرورة بذلك إلا أن يخاف محذورا إن اقتصر عليه فيشبع وجوبا بأن يأكل حتى يكسر سورة الجوع لا بأن لا يبقى للطعام مساغ فإنه حرام قطعا أما النبي فلا يجوز التناول منه لشرف النبوة وكذا لو كان مسلما والمضطر كافرا وليس لمضطر أشرف على الموت أكل من المحرم لأنه حينئذ لا ينفع وكذا العاصي بسفره حتى يتوب كما مر في صلاة المسافر ومثله مراق الدم كمرتد وحربي ولو وجد ميتة آدمي وغيره قدمت ميتة غيره وميتة الآدمي المحترم لا يجوز طبخها ولا شيها لما فيه من هتك حرمته وقولي فقط وليس نبيا من زيادتي وتعبيري بالمضطر والمحذور أعم من تعبيره بما ذكره وله أي للمضطر قتل غير آدمي معصوم ولو بالنسبة إليه كمن له عليه قود ومرتد وحربي